المحاضرة 2:

أنواع القاعدة القانونية ومعايير تقسيمها

أولا: أنواع القاعدة القانونية

تتعدد المعايير التي تبين أقسام القاعدة القانونية، ويمكن تبيانها فيما يلي:

1_ معيار الطبيعة:

تنقسم إلى قواعد قانونية **عامة** تخاطب جميع الأفراد دون استثناء، وأهمها بعض قواعد القانون الجنائي التي تجرم السلوكات الماسة بالفرد والمجتمع كتجريم فعل القتل أو السرقة على جميع الأفراد، وإلى قواعد **خاصة** تسري على فئة معينة من المجتمع دون غيرها نظرا للوظيفة التي تشغلها أو عدة اعتبارات أخرى كواجب أداء اليمين بالنسبة لفئة المحامين والموثقين.

2_ معيار القوة الإلزامية:

تنقسم إلى قواعد **آمرة** وهي القواعد التي لا يجوز للأفراد مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها أو التهرب من مضمونها وكل اتفاق على ذلك يقع باطلا كون هذه القواعد الآمرة تنظم مصالح أساسية وجوهرية بالنسبة لكيان المجتمع واستمراره؛ وأبرزها:

* قواعد القانون الجنائي التي نجد أغلبها هي قواعد آمرة كجرائم السرقات والنصب اضافة الى الجرائم الماسة بالأشخاص كالضرب، القتل...

* قواعد قانون الأسرة التي نجد أغلبها هي قواعد آمرة كإلزام الأب بدفع النفقة للأولاد بعد أن يطلق زوجته.

وإلى قواعد **مكملة** أو مفسرة وهي القواعد التي يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفة مضمونها ويكون اتفاقهم صحيحا نظرا لتعلقها بمصالحهم الخاصة؛ وأبرزها:

* بعض قواعد القانون المدني كالقاعدة التي نصت عليها المادة رقم 219 فقرة 01 من القانون المدني الجزائري والتي تقضي بـ: "يجوز للدائنين المتضامنين، مجتمعين أو منفردين، مطالبة المدين بالوفاء، على أن يراعى في ذلك ما يلحق رابطة كل دائن من وصف".

وتنقسم معايير التمييز بين القواعد الآمرة والمكملة إلى معيارين أساسيين وهما:

أ/المعيار اللفظي:

نجد هذا المعيار في ألفاظ النص القانوني وعباراته، فإذا جاءت القاعدة القانونية على صيغة أمر أو نهي أو عقاب فإننا نكون أمام قاعدة آمرة ومثالها؛ "باطلة، لا يجوز، يسأل، يعاقب...."، أما إذا جاءت القاعدة القانونية على صيغة الجواز فإننا نكون أمام قاعدة مكملة ومثالها؛"مالم يقتضي الاتفاق بخلافها، يمكن، يجوز....".

ب/المعيار الموضوعي:

قد لا يتمكن متصفح القاعدة القانونية من تصنيفها إلى آمرة أو مكملة من خلال معيارها اللفظي، فيلجأ إلى المضمون، فإذا تعلقت القاعدة القانونية بالنظام العام أو الآداب والأخلاق العامة كنا بصدد قاعدة آمرة، أما إذا لم تتعلق القاعدة القانونية بهذه المسائل الحساسة في المجتمع سالفة الذكر كنا بصدد قاعدة مكملة.

3_ معيار الشكل:

تنقسم إلى قواعد **مكتوبة** أي مقننة في شكل مواد كمواد القانون المدني، القانون التجاري وقانون العقوبات، وإلى قواعد غير **مكتوبة** كالقانون الإداري، والقواعد العرفية.

4_ معيار الموضوع:

تنقسم إلى قواعد **موضوعية** توضح الحقوق والالتزامات، وإلى قواعد **شكلية** توضح الإجراءات المتبعة للوصول إلى تلك الحقوق أو ممارسة تلك الواجبات.